



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٣ م

## المعاملات فتوى

(حكم بيع قنوات التواصل الاجتماعي) فتوى رقم (٥٧٩٠)

سائل يقول:

هل بيع قنوات واتس أو تليجرام وأخذ المال على ذلك محرم أم لا؟

الجواب:

إذا كانت تباع لمن يستخدمها في الحرام والبائع يعلم ذلك فبيعها محرم لما فيه من تعاون مع المشتري على الإثم والمنكر، وأما إذا كانت تباع لمن لا يستخدمها في الحرام أو لا يعرف حال مستخدميها فلا بأس ببيعها فالأصل الحل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى